

لجنة الانتخابات الرئيسية

(٢٠١٤)

قرار لجنة الانتخابات الرئيسية

(رقم ١) لسنة ٢٠١٤

بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته :

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئيسية :

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئيسية بجلستيها المعقودتين يومى الأربعاء والأحد الموافقين الثاني عشر، والسادس عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٤ :

قرار:

يعمل بالقواعد التالية في شأن مباشرة اللجنة لاختصاصاتها .

الباب الأول

التشكيل وال اختصاصات والإجراءات

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية ، المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) اللجنة : لجنة الانتخابات الرئيسية .

(ب) الرئيس : رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية .

(ج) الأعضاء : أعضاء لجنة الانتخابات الرئيسية .

(د) الأمانة العامة : أمانة لجنة الانتخابات الرئيسية .

(هـ) القانون: القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئيسية .

مادة (٢)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها الرئيسي بمدينة القاهرة، ويجوز لها عند الضرورة عقد اجتماعاتها في أي مقر آخر تحدده.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويخطر باقى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويجوز عند الضرورة إخبار الأعضاء بموعد الاجتماع في يوم الانعقاد ذاته .

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن ثلاثة من أعضائها .
وتعتبر اللجنة في حالة انعقاد دائم اعتباراً من تاريخ فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية حتى إعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

مادة (٤)

إذا قام مانع لدى أحد أعضاء اللجنة وجب عليه إخبار رئيس اللجنة كتابة، ليتخذ إجراءات استبداله من يحل محله من جهته القضائية .

مادة (٥)

يحدد رئيس اللجنة المسائل التي تعرض على اللجنة، وجدول أعمالها، ويدير المناقشات، ويشرف على تنفيذ قرارات اللجنة بنفسه، أو بواسطة من ينديه لذلك .

مادة (٦)

يرسل جدول أعمال اللجنة إلى الأعضاء مع الدعوة لانعقادها، ويجوز عند الاقتضاء أن يتم ذلك يوم انعقاد اللجنة، ولكل عضو أن يطلع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة قبل انعقاد اللجنة .

مادة (٧)

مداولات اللجنة سرية، وقراراتها علنية ، وتدون في محاضر اجتماعاتها ، ويوضع عليها رئيس وأعضاء اللجنة والأمين العام ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

(٨) مادة

تختص اللجنة، دون غيرها، بكافة الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤

المشار إليه، وبهذه اللائحة، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١- الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين ، والقيد فيها ، وتحديتها من واقع بيانات الرقم القومي .
- ٢- إعلان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية .
- ٣- وضع الإجراءات الازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية ، والإشراف على تنفيذها .
- ٤- تحديد الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبي على طالب الترشح .
- ٥- تلقى طلبات الترشح ، وإعلان أسماء طالبي الترشح، وأعداد المؤيدين لكل منهم في صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .
- ٦- تلقى اعتراض طالب ترشح على آخر، خلال اليومين التاليين لإعلان أسماء طالبي الترشح، بصحيفة تقدم للأمانة العامة بغير رسوم، يبين فيها أسباب الاعتراف، وترفق بها المستندات المؤيدة له. وفحص طلبات الترشح، والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح، والفصل في الاعتراضات التي يقدمها طالب ترشح على آخر خلال خمسة أيام من انتهاء مدة تقديم الاعتراضات.
- ٧- إخطار من ارتأت اللجنة عدم قبول طلب ترشحه مع بيان أسباب هذا القرار خلال أربع وعشرين ساعة، عن طريق المحضرين الذين تكلفهم اللجنة بذلك، على محل المختار لطالب الترشح، بالإضافة إلى برقية تلغافية.
- ٨- تلقى تظلم المستبعد من طالب الترشح، خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره، بصحيفة تقدم للأمانة العامة بغير رسوم يبين فيها أسباب التظلم، وترفق بها المستندات المؤيدة له. وتبت اللجنة في التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة السابقة، بعد إخطار المتظلم عن طريق أحد المحضرين الذين تكلفهم اللجنة بذلك، بالإضافة إلى برقية تلغافية، لسماع أقواله ودفاعه، أو تخلفه عن الحضور رغم إخطاره.

- ٩- إعداد القائمة النهائية للمرشحين ، وإعلانها في الجريدة الرسمية ، وصحفتين يوميتين واسعى الانتشار .
- ١٠- إعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح .
- ١١- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها .
- ١٢- العمل على توعية المواطنين بأهمية المشاركة في انتخاب رئيس الجمهورية .
- ١٣- التحقق من تطبيق القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المتصوّص عليها في القانون المشار إليه، ومن المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية، والصحف القومية المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها .
- ١٤- التصريح لمنظمات المجتمع المدني المصرية ، والأجنبية ، ووسائل الإعلام بمتابعة العملية الانتخابية .
- ١٥- وضع قواعد وإجراءات اقتراع المصريين المتواجدون خارج مصر، وتحديد عدد اللجان، ومقارها، والمدة التي يجري فيها الاقتراع بالخارج .
- ١٦- تحديد عدد ومقار اللجان الفرعية، وللجان العامة المشرفة على الانتخاب .
- ١٧- دعوة الناخبين للاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية .
- ١٨- الإشراف الكامل على إجراءات الاقتراع، والفرز بأعضاء تدبّهم اللجنة من الجهات، والهيئات القضائية .
- ١٩- البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة.
- ٢٠- الفصل في جميع الاعتراضات والتظلمات، والطعون المتعلقة بعملية الانتخاب .
- ٢١- تلقى النتائج المجمعة للانتخابات، وتحديد نتيجة الانتخاب النهائية وإعلانها . وللجنة - في حالة الضرورة - أن تقرر مد المواعيد التي تحددها، بما لا يخالف أحكام القانون.

الباب الثاني

الأمانة العامة

مادة (٩)

يشكل رئيس اللجنة الأمانة العامة، ويرأسها أمين عام بدرجة مستشار على الأقل من إحدى الجهات، أو الهيئات القضائية، ويعاونه عدد كاف من أعضاء تلك الجهات والهيئات.

ويكون اختيار الأمين العام، والأعضاء بطريق الندب بقرار من رئيس اللجنة.

ويجوز للرئيس الاستعانة بناءً على لزومها لاستعانته به من الخبراء والكفاءات الأخرى اللازمة لحسن أداء الأمانة عملها.

مادة (١٠)

يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الإداريين من العاملين المدنيين بالدولة، والجهات، والهيئات القضائية، ويصدر رئيس اللجنة قراراً بندبهم.

مادة (١١)

تختص الأمانة العامة بالآتي :

(أ) تنفيذ قرارات اللجنة.

(ب) إعداد الوثائق، والمستندات والدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة؛ وفقاً لما تكلفها به اللجنة.

(ج) القيام بأعمال المتابعة، وتنفيذ المهام الموكولة إليها من رئيس اللجنة.

مادة (١٢)

يكون الأمين العام مقرراً للجنة، وله حضور جلساتها دون أن يكون له صوت معدود في المداولات، وفي حال غيابه يحل محله من يكلفه رئيس اللجنة من أعضاء الأمانة.

مادة (١٣)

ينشأ بالأمانة العامة السجلات، والملفات الآتية :

١- سجل محاضر اجتماعات اللجنة.

٢- سجل قرارات اللجنة.

- ٣- سجل طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية، وسحبها، والتنازل عنها.
- ٤- سجل الاعتراضات والتظلمات : يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات، وما صدر فيها من قرارات.
- ٥- سجل الطعون على قرارات اللجان العامة : يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ بشأنها من إجراءات، وما صدر فيها من قرارات .
- ٦- سجل الشكاوى التي ترد إلى اللجنة : يسجل به ملخص لكل منها ، وما اتخذ فيها من قرارات.
- ٧- سجل تشكيل اللجان العامة، والفرعية ومقر كل منها .
- ٨- سجل التقارير التي ترد عن سير عملية الاقتراع والفرز .
- ٩- سجل لإجراءات اقتراع المصريين بالخارج : يدون فيه تاريخ بدء الاقتراع ونهايته، وعدد اللجان الفرعية، والطعون التي تقدم، أو ترد للجنة، والإجراءات التي اتخذت بشأنها، والقرارات الصادرة فيها، ونتائج كل لجنة فرعية بالخارج، والنتيجة الإجمالية لأصوات المصريين بالخارج .
- ١٠- سجل للمكاتبات الواردة الصادرة : يتضمن ملخصاً لجميع تلك المكاتبات بأرقام مسلسلة، وتاريخ الوارد أو الصادر .
- ١١- سجل وكلاء المرشحين .
- ١٢- ملف لحفظ صور المكاتبات .
- ١٣- ملف تودع به صور من أوراق تنفيذ قرارات اللجنة .
- ١٤- سجل بأسماء أعضاء الجهات، والهيئات القضائية.
- ١٥- سجل بنتائج فرز الأصوات في اللجان العامة، والفرعية، والنتيجة النهائية. وللأمانة العامة إنشاء ما يلزم من سجلات ، أو ملفات أخرى لضمان حسن سير العمل وانتظامه .

مادة (١٤)

تعد الأمانة العامة السجلات ، ونماذج الإيصالات ، وكافة المطبوعات الخاصة بعمل اللجنة ، وبأعمال الترشح والاقتراع والفرز والمحضر ، وتعرض على اللجنة للموافقة عليها قبل استخدامها .

باب الثالث

إجراءات الترشح

مادة (١٥)

تعلن اللجنة عن فتح باب الترشح بالنشر في الجريدة الرسمية، وفي صحفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

ويجب أن يتضمن الإعلان موعد تلقى طلبات الترشح، على ألا يقل عن عشرة أيام، ولا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ فتح باب الترشح، وتحديد يوم الانتخاب، ويوم الإعادة .

مادة (١٦)

يقدم طلب الترشح من طالب الترشح شخصياً، أو من يوكله وكالة خاصة تبيح له تقديم الطلب .

ويحفظ أصل طلب الترشح في محفوظات اللجنة، وتودع صورة منه في دار الوثائق والمحفوظات المصرية .

مادة (١٧)

يرفق بطلب الترشح - عند تقديمه للجنة - المستندات الآتية :

- ١- النماذج الموثقة الخاصة بتأييد طالب الترشح .
- ٢- أصل شهادة ميلاد طالب الترشح، أو مستخرج رسمي منها .
- ٣- صورة بطاقة الرقم القومي .
- ٤- صورة رسمية من المؤهل الدراسي الحاصل عليه طالب الترشح .
- ٥- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

- ٦- شهادة أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منها طبقاً للقانون .
- ٧- إقرار من طالب الترشح بأنه مصرى الجنسية من أبوين مصرىين، ويأنه أو أى من والديه، أو زوجه لم يحمل جنسية دولة أخرى .
- ٨- إقرار الذمة المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .
- ٩- إقرار من طالب الترشح بأنه لم يسبق الحكم عليه في جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإن كان قد رد إليه اعتباره.
- ١٠-إقرار بأنه متعمق بحقوقه المدنية والسياسية.
- ١١-التقرير الطبى الصادر من الجهة الطبية التى تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية بنتيجة الكشف الطبى على طالب الترشح.
- ١٢-إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة لجنة الانتخابات الرئاسية؛ بصفة تأمين يرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخاب ، مخصوصاً منه مصاريف النشر ، وإزالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال .
- ١٣- بيان المحل المختار بمدينة القاهرة الذى يخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال اللجنة.

مادة (١٨)

يكون تلقى طلبات الترشح خلال المدة التى تحددها اللجنة، بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً، وحتى الساعة الثامنة مساءً، عدا اليوم الأخير فىكون الميعاد حتى الثانية مساءً، وتقيد الطلبات بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص، و وسلم مقدم الطلب إيصال يفيد ذلك .

مادة (١٩)

تعلن اللجنة أسماء طالبى الترشح، وأعداد المؤيدين لكل منهم فى صحفتين يوميتين واسعى الانشار خلال اليومين التاليين لانتهاء الموعد المحدد لتلقى طلبات الترشح .

مادة (٢٠)

تلقى اللجنة اعترافات أى من طالب الترشح على طالب ترشح آخر خلال اليومين التاليين لتاريخ الإعلان المشار إليه في المادة السابقة .
ويكون تلقى الاعترافات بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً ، وحتى الساعة الثامنة مساءً .

مادة (٢١)

تفصل اللجنة في الاعترافات خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ انتهاء موعد تلقى الاعترافات ، وتتولى خلال تلك المدة فحص كافة طلبات الترشح للتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور ، والقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه في طالب الترشح .

مادة (٢٢)

يكون إخطار طالب الترشح ، أو المرشح بالقرارات الصادرة من اللجنة في شأنه ، أو بطلب حضوره على محله المختار بواسطة أحد المحضرين معززاً ببرقية تلفغرافية .

مادة (٢٣)

من لم يقبل طلب ترشحه أن يتظلم إلى اللجنة من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره ، ويكون تلقى التظلمات بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً .

مادة (٢٤)

تبث اللجنة بقرار مسبب في التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاه مدة تقديم التظلم المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك بعد سماع أقوال المتظلم أو إخطاره للممثل أمامها وتخلفه عن الحضور .

مادة (٢٥)

طالب الترشح سحب ترشحه بطلب كتابي يقدم إلى اللجنة إلى ما قبل إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين .

ولكل مرشح أن يتنازل عن ترشحه بطلب كتابي يقدم إلى اللجنة قبل اليوم المحدد للانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يعتد بطلبات التنازل التي تقدم بعد هذا التاريخ . وتنشر طلبات التنازل المقدمة في الميعاد خلال يومين من تاريخ تقديمها في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار .

مادة (٢٦)

تنشر القائمة النهائية للمرشحين في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار، في اليوم التالي للانتهاء من الفصل في التظلمات، وقبل عشرين يوماً على الأقل من اليوم المحدد لإجراء الانتخاب .

مادة (٢٧)

تصدر اللجنة قراراً بتحديد الرموز الانتخابية، ولكل مرشح اختيار رمزه وفقاً لأسبقية تقديم الطلبات .

مادة (٢٨)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التي يتطلبها تنفيذ أحكام قانون تنظيم الانتخابات الرئيسية، بما فيها جميع المسائل المالية، وما ورد في هذه اللائحة، وذلك بمحض توقيع بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، مع تزويد اللجنة بصورة رسمية من التوكيل .

الباب الرابع

ضوابط الدعاية الانتخابية

مادة (٢٩)

تبدأ الحملة الانتخابية اعتباراً من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع ، وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة ، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل .

وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيده، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة وال العامة، والمحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسنوعة ، والمرئية ، والمطبوعة ، والإلكترونية ، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون ، أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئيسية .

مادة (٣٠)

لكل مرشح أن يتلقى تبرعات، نقدية، أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، على ألا يجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي اثنين في المائة من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية.

ويلتزم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئيسية، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصصه من أمواله، وعلى كل من البنك والمرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره، كما يقوم المرشح بإخطار اللجنة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب ، وذلك خلال المواعيد ، ووفق الإجراءات التي تحددها ، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

وتتولى اللجنة توزيع الرصيد المتبقى في ذلك الحساب على من ساهموا فيه بحسب مساهمتهم، وذلك وفق الإجراءات التي تحددها .

مادة (٣١)

تخضع حسابات الحملة الانتخابية لكل مرشح لمراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات، على أن يقدم تقريره لللجنة بنتيجة المراجعة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإحالة هذه الحسابات إليه من قبل اللجنة .

مادة (٣٢)

تلتزم وسائل الإعلام المسموعة ، والمرئية والصحف القومية المملوكة للدولة ، بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية . وترافق اللجنة شروط وضوابط ومواعيد استخدام المرشحين لوسائل الإعلام المملوكة للدولة . ولها اتخاذ ما تراه من تدابير لتحقيق المساواة بين المرشحين، بما في ذلك إصدار قرار بالوقف الفوري لأى مخالفة تقع، وذلك دون إخلال بالمسؤولية التأديبية للمخالف .

الباب الخامس

إجراءات الاقتراع والفرز

مادة (٣٣)

تندب اللجنة أعضاء من الجهات، والهيئات القضائية للإشراف على الانتخابات - بعد موافقة المجالس العليا لتلك الجهات والهيئات - وتحدد اللجنة رؤساء ، وأعضاء اللجان الانتخابية ؛ الفرعية ، العامة ، ويتولى رئيس المحكمة الابتدائية ومعه عدد كافٍ من أعضاء تلك الجهات ، والهيئات مساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة .

كما تندب اللجنة أمناء سر اللجان الانتخابية الفرعية، وال العامة من العاملين المدنيين بالدولة بالتنسيق مع الوزارات المختصة .

مادة (٣٤)

تصدر اللجنة التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز وتوزع على رؤساء اللجان العامة ، والفرعية قبل موعد الانتخاب بوقت كافٍ .

مادة (٣٥)

يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً ، وينتهي في الساعة الثامنة مساءً ، وإذا ما تواجد ناخبو بجمعية الانتخاب في نهاية اليوم المحدد للاقتراع تحرر اللجنة الفرعية كشفاً بأسمائهم، ويستمر الاقتراع لحين الانتهاء من الإدلاء بأصواتهم .

مادة (٣٦)

الموطن الانتخابي : هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي .
ولا يعتد في إثبات الموطن الانتخابي بغير الثابت في بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر المشتمل على الرقم القومي .

مادة (٣٧)

يكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأمناء وموظفي اللجان الفرعية المشرفة على الانتخابات في لجنة الاقتراع ذاتها ، ويكون الموطن الانتخابي لرؤساء وأعضاء وأمناء وموظفي باقى لجان الانتخاب في أى من لجان الاقتراع الكائنة في نطاق اختصاص كل منها ، وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة بيانات من أدلى بصوته من واقع بطاقة الرقم القومي ، في كشف مستقل يوقع عليه رئيس اللجنة وأمينها .

مادة (٣٨)

يجوز للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي ، أن يدللي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يتواجد فيها، متى كان قد أبدى رغبته في ذلك لدى قسم أو مركز الشرطة التابع له محل تواجده قبل المועד المحدد للاقتراع، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من لجنة الانتخابات الرئيسية .

مادة (٣٩)

يكون رئيس كل لجنة عامة ، أو فرعية مسؤولاً عن حفظ النظام في قاعة اللجنة ، وله الاستعانة برجال الشرطة في ذلك عند الاقتضاء ، ولا يجوز لهم في غير تلك الحالة دخول قاعة الانتخاب، إلا بناءً على طلبه .
ويحدّد رئيس اللجنة الفرعية نطاق جمعية الانتخاب قبل بدء عملية الاقتراع .

مادة (٤٠)

لكل مرشح أن يعين في كل لجنة من لجان الانتخاب التي تشكلها لجنة الانتخابات الرئيسية، من يمثله من بين الناخبين، ويبلغ بذلك كتابة رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قبل يومين من اليوم المحدد للاقتراع.

وتبدأ اللجنة في مباشرة عملها في الموعد المحدد لبدء الاقتراع حتى ولو لم يحضر من يمثل المرشحين كلهم أو بعضهم.

مادة (٤١)

تحدد اللجنة شكل بطاقة الانتخاب، ولونها، وبياناتها، وتقوم بطبعها عقب إعلان القائمة النهائية للمرشحين، وانتهاء الميعاد المحدد للتنازل عن الترشح .

مادة (٤٢)

في اليوم المحدد للاقتراع ، يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من خلو صندوق بطاقات الانتخاب ، ويتولى فتح محضر إجراءات الانتخاب ، يثبت فيه اسم أمين ، أو أمينة كل لجنة يشرف عليها ، وأسماء من حضر من مندوبي المرشحين ، ويبدأ الاقتراع في الميعاد المحدد ، ولو لم يحضر المندوبيون كلهم ، أو بعضهم .

مادة (٤٣)

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من شخصية الناخب من واقع بطاقة الرقم القومي، أو جواز السفر المثبت به الرقم القومي، وكون اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين باللجنة، وسلمه بطاقة الانتخاب مفتوحة ، وينت伺 بها الناخب في الجانب المخصص لذلك بقاعة الانتخاب ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة، يتم إيداعها مطوية في صندوق بطاقات الانتخاب ، وفي الوقت ذاته يقوم الناخب بالتوقيع قرین اسمه في كشف الناخبين بخطه ، أو بصمة إبهامه ، ويغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزاله قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل .

مادة (٤٤)

إذا أُجري الانتخاب في أكثر من يوم، يقوم رئيس اللجنة بعد انتهاء الاقتراع في اليوم الأول، باتخاذ الإجراء المناسب لغلق صندوق بطاقات الانتخاب، على نحو يحول دون وضع شيء فيه، ووضع باقي بطاقات الانتخاب التي لم تستعمل ، ومحاضر اللجنة ، وكشوف الناخبين لكل لجنة يتولى رئاستها في مظروف مستقل ، يجمع عليه بالشمع الأحمر ببصمة خاتمه ، ويقوم بغلق لجنة الانتخاب، ووضع الشمع الأحمر على أبوابها ببصمة خاتمه، ويسلم مقر اللجنة بحتوياتها إلى رئيس قوة الضبط المتواجدة بعد إثبات تلك الإجراءات في محضر مستقل . وفي اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة بالتأكد من سلامة الأختام على باب قاعة الانتخاب، وبعد فتحه يقوم بالتأكد من سلامة صندوق بطاقات الانتخاب وسلامة الأختام على المظاريف المحتوية على باقي بطاقات الانتخاب، ومحاضر اللجنة، وكشوف الناخبين، ويشتبه ذلك في محضر اللجنة.

مادة (٤٥)

في الميعاد المحدد لانتهاء الاقتراع، إذا وُجد ناخبوون داخل جمعية الانتخاب، يتم حصرهم، وإثبات أسمائهم في كشف، ولا تنتهي عملية الاقتراع إلا بعد إدانتهم بأصواتهم . وبعد انتهاء عملية الاقتراع باللجنة، يقوم رئيس اللجنة الفرعية، بمعاونة أعضائها وتحت إشرافه، بفرز وحصر أعداد الناخبين المقيدين باللجنة، أو اللجان التي يتولى رئاستها، وعدد من حضر منهم، وعدد الأصوات الصحيحة، والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويتم إثبات ذلك الحصر في محضر واحد ، أو أكثر ، ويقوم رئيس اللجنة بإعلان ذلك الحصر العدد في حضور وكلاء المرشحين، أو مندوبيهم، ويسلم نتائج الحصر والفرز إلى رئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي واحد لكافة اللجان رئاسته، موجباً عليه منه، ويسلم صورة من ذلك الكشف لمن يطلبها من وكلاء المرشحين، أو مندوبيهم بعد توقيعهم على محضر يفيد ذلك .

ولا يحول عدم حضور وكلاء المرشحين ، أو مندوبيهم ، كلهم أو بعضهم ، دون اتخاذ الإجراءات السابقة .

مادة (٤٦)

تجرى أعمال الفرز والحصر العددى وإعلانه باللجان الفرعية فى حضور ممثلى منظمات المجتمع المدنى، ووسائل الإعلام المصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئيسية، وبما لا يعيق عمل اللجنة الفرعية، على ألا يجاوز عدد كل فريق منهم عن ثلاثة أشخاص، فإن زاد العدد عن ذلك أجرى رئيس اللجنة القرعة بينهم للنزول إلى هذا العدد .

وفي جميع الأحوال، تتخذ الإجراءات السابقة، ولو لم يحضر ممثلو منظمات المجتمع المدنى، أو وسائل الإعلام أو كلاهما .

مادة (٤٧)

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليم بطاقات الانتخاب التى أشر عليها الناخبون ، وتلك التى لم يتم استعمالها، ومحاضر أعمال اللجنة، أو اللجان التى يتولى رئاستها، ومحضر فرز الأصوات، وكشف الناخبين بتلك اللجان، إلى رئيس اللجنة العامة التابع لها، ويقع على الكشف الذى يفيد تسليمه هذه الأوراق .

مادة (٤٨)

تقوم اللجنة العامة بتلقى الطعون المقدمة لها عن أعمال اللجان الفرعية، والفصل فيها، وتتولى تجميع كشوف الحصر والفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية التى تتولى الإشراف عليها، لجمع أصوات الناخبين الصحيحة ، وإثبات إجمالى ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان الفرعية فى محضر من ثلاث نسخ يوقعه رئيس اللجنة، ويقوم بإعلان ذلك الحصر العددى، فى حضور المرشحين، أو وكلائهم وممثلى منظمات المجتمع المدنى، ووسائل الإعلام .

وعلى رئيس اللجنة العامة إرسال صورة من محضر الفرز المجمع إلى لجنة الانتخابات الرئيسية بالفاكس مع وضع الأصول الثلاثة للمحضر فى مظروف يختم عليه بالشمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة، ويُسلم لمن تحدده لجنة الانتخابات الرئيسية لذلك لتسليمها إليها .

مادة (٤٩)

تتلقي لجنة الانتخابات الرئاسية محاضر اللجان العامة، وتقوم بفحصها، وتنظر الطعون التي ترد أو تقدم إليها ، والفصل فيها ، ويكون لها أن تندب أحد أعضاء الجهات ، أو الهيئات القضائية لبحث ما تكلفه به ، وإعداد تقرير يُعرض عليها تمهيداً للفصل في تلك الطعون ، كما يكون لها أن تستعين في ذلك بأعضاء أمانتها العامة ، أو بأى من أصحاب الخبرة .

مادة (٥٠)

إذا لم يحصل أى من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة للناخبين الذين أدلو بأصواتهم ، أعلنت اللجنة إعادة الانتخابات مرة أخرى بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشتراك في انتخابات الإعادة ، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .

مادة (٥١)

تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٣٧) وحتى (٥٥) في انتخابات الإعادة .

مادة (٥٢)

تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية ، دون غيرها ، النتيجة العامة لانتخابات خلال الخمسة أيام التالية لوصول جميع محاضر اللجان العامة إلى اللجنة . وتنشر النتيجة في الجريدة الرسمية .
وتخطر اللجنة الفائز برئاسة الجمهورية .

مادة (٥٣)

تتولى كل محافظة اتخاذ ما يلزم لحفظ أوراق الاقتراع الخاصة باللجان التابعة لها . وتحفظ جميع القرارات الصادرة عن اللجنة، وأصول محاضر الفرز بمحفوظات اللجنة، وتودع صورة منها بدار الوثائق والمحفوظات المصرية.

مادة (٥٤)

يلغى قرار لجنة الانتخابات الرئيسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

مادة (٥٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة يوم ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ من مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية

النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا

المستشار / أنسور رشاد العاصي